

## قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

يإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ بمحافظة حلوان محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة  
ويبكون مقرها مدينة حلوان .

(المادة الثانية)

تنشأ بمحافظة ٦ أكتوبر محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة  
ويبكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

(المادة الثالثة)

تنشأ بمحافظة البحر الأحمر محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة  
ويبكون مقرها مدينة الغردقة .

(المادة الرابعة)

تدخل محكمة حلوان و٦ أكتوبر الابتدائية دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة ،  
وتتدخل محكمة البحر الأحمر الابتدائية دائرة اختصاص محكمة استئناف قنا .

(المادة الخامسة)

تحال الدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص أى من المحاكم  
المذكورة في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة بها ، وذلك بالحالة التي هي عليها  
وبدون رسوم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ ،

(المرافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .